

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ظاهر كلام المؤلف أن الضمان سقط في جميع الوجوه ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه وفصل فيه ونصه والضمان بجعل لا يجوز ابن القطان عن صاحب الإنباء إجماعا اللخمي من جعل لرجل دينارا ليتحمل له بثمن ما باعه لأجل بطلت الحماله والجعل لا البيع لأن المشتري لا مدخل له فيما فعلاه ولو كان الجعل من المشتري ولا علم للبائع صح البيع ولزمت الحماله لأنه غره حتى أخرج سلعته ولو علم البائع ففي سقوط الحماله قولا ابن القاسم ومحمد قائلا إن لم يكن للبائع في ذلك سبب اللخمي وعلى الأول يخير البائع في إمضاء البيع دون حماله وفسخه ولو جهلا حرمة فلاصبع لا شيء على الحميل وعلى قول محمد تلزم الحماله إن لم يكن للبائع في ذلك سبب ويختلف على هذا إن باع سلعته من رجل على أن يزن عنه فلان ثمنها بجعل من المشتري فلا يجوز على قول ابن القاسم أن يطلب فلانا بالثمن إن علم ذلك لأنه سلف بزيادة وله أخذه سلعته إن عجز المشتري عن ثمنها وعلى قول محمد يمضي ويلزم فلانا يريد ويسقط الجعل قال والأول أحسن ولمحمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم من قال لرجل ضع من دينك عن فلان وأتحمّل لك بباقيه لأجل آخر لا بأس به لأن له أخذه بحقه حالا روى أشهب عنه جوازه وكراهته وقال مالك في العتبية لا يصلح كمن قال أعطني عشرة دراهم وأتحمّل لك فالحماله على هذا حرام والأول أبين ولابن القاسم في العتبية لا بأس أن تقول خذ هذه العشرة دنانير وأعطني بما عليك حميلا ورهنا وعلى أحد أقوال مالك لا يجوز ولو قال أتحمّل لك على أن تعطي فلانا غير الغريم دينارا لم يجز ولمحمد عن أشهب من له على رجل عشرة دنانير لأجل فأسقط عنه قبل الأجل دينارين على أن يعطيه بالباقي رهنا أو حميلا فلا بأس به وقال ابن القاسم لا يجوز اللخمي لأن أخذه الحميل خوف عسر الغريم عند الأجل فيجب تأخير فآخذه الحميل بما وضع مثل ضع وتعجل انتهى وسيأتي لفظ اللخمي وفي شرح أول مسألة من كتاب الكفالة من البيان خلافه أيضا ونصه إذا تحمل الرجل بجعل يأخذه من الطالب أو من المطلوب بعلم الطالب سقطت الحماله ورد الجعل وأما إن تحمل بجعل يأخذه من المطلوب بغير علم الطالب فالجعل ساقط والحماله لازمة قاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبع في الواضحة وابن القاسم فيها وفي كتاب ابن المواز وكذا إذا التزم العهدة عن البائع للمشتري بجعل يأخذه من المشتري أو من البائع بعلم المشتري فالجعل مردود والالتزام ساقط انتهى وانظر قوله فالجعل لازم والظاهر أنه سقط منه لفظة غير فقد قال اللخمي إذا كان الجعل تصل منفعته للحميل رد الجعل قولا واحدا ويفترق الجواب في ثبوت الحماله وسقوطها وفي صحة البيع وفساده وذلك على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحماله ويثبت البيع وتارة تثبت الحماله والبيع والثالث مختلف

فيه في الحماله والبيع جميعا فإذا كان الجعل من البائع جعل لرجل دينارا ليتحمل له بما يبيع به سلعته من فلان كانت الحماله ساقطة لأن محلها محل البيع لأنها حمالة بعوض فإذا لم يصح للحميل العوض لم تلزمه الحماله والبيع صحيح لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع الحمل وإن كان الجعل من المشتري فقال له تحمل عني بما أشتري به هذه السلعة ولك دينار والبائع غير عالم بما فعلاه كان البيع جائزا والحماله لازمة لأنه غره حتى أخرج سلعته واختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد إذا كان ذلك بعلم صاحب الحق سقطت الحماله يريد ويكون بالخيار في بيعه بين أن يجيزه بغير حمل أو يرده وقال محمد الحماله لازمة وإن علم إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب انتهى وقد حمل الشارح كلام المصنف على أن الحماله تبطل مطلقا وعطف عليه بقيل التفصيل بين أن يعلم أو لا يعلم مشى على ذلك في شرحه الأوسط والأصغر وفي الشامل بل كلامه في